

أحكام القرآن

(وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة تجوز شهادة العدو على عدوه والاعتراضات والانفصالات قد مهدناها في مسائل
الخلافة \$ الآية الحادية والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) [الآيه 125] .

فيها خمس مسائل \$ المسألة الأولى \$.

قيل نزلت يوم أحد وقيل يوم بدر والصحيح يوم بدر وعليه يدل ظاهر الآية \$ المسألة
الثانية \$.

قال علماؤنا أول أمر الصوف يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم تسوموا فإن الملائكة قد
تسومت وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء فنزلت الملائكة ذلك اليوم على صفته نزلوا
عليهم عمائم صفراء وقد طرحوها بين أكتافهم .

وقال ابن عباس نزلت الملائكة مسومين بالصوف فأمر محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه فسوموا
أنفسهم وخيلهم بالصوف .

وقال مجاهد جاءت الملائكة مجزوزة أذنان خيلهم ونواصيها \$ المسألة الثانية \$.

الاشتهار بالعلامة في الحرب سنة ماضية وهي هيئة باهية قصد بها الهيبة على العدو

والإغلاط على الكفار والتحريض للمؤمنين والأعمال بالنيات وهذا من باب الجليات لا يفتقر إلى
برهان